

كشاف القناع عن متن الإقناع

- (الضيفان) وليس ذلك من الدعوات .
- (والمأدبة) بضم الدال ويجوز فتحها (اسم لكل دعوة بسبب أو غيره .
- (والآدب) بوزن فاعل (صاحب المأدبة .
- فإن عمم الداعي فقال يا أيها الناس هلموا إلى الطعام أو يقول الرسول (أي رسول الآدب)
- قد أذن لي أن أدعو من لقيت أو من شئت وقد شئت أن تحضروا .
- (فهي الجفلى) بفتح الجيم والفاء واللام .
- (وإن خص قوما للدعوة دون قوم فهي النقرى) بفتح النون والقاف والراء .
- قال الشاعر نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الآدب فينا ينتقر أي لا ندعو قوما دون قوم .
- (وجميعها) أي الدعوات (جائزة) أي مباحة لأنها الأصل في الأشياء غير مأتَم فيكره .
- وروى الحسن قال دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أن يجيب وقال كنا لا نأتي الختان
- على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ولا ندعو إليه رواه أحمد .
- (وليس منها) أي من الدعوات (شيء واجب) وقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف
- أولم ولو بشاة متفق عليه محمول على الاستحباب .
- (ووليمة العرس سنة مؤكدة) لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بها وفعلها .
- (ولو بشيء قليل كمدین من شعیر) لما روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على
- صفية بمدین من شعیر .
- (ويسن أ) ن (لا تنقص) الوليمة (عن شاة) ذكره جماعة من الأصحاب لحديث عبد الرحمن
- بن عوف وتقدم .
- (والأولى الزيادة عليها) أي على الشاة لما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ولو بشاة .
- (وإن نكح) رجل (أكثر من واحدة في عقد أو عقود أجزأته وليمة واحدة إذا نواها عن
- الكل) لتداخل أسبابها كما تقدم في العقيقة .
- وكما لو نوى بركتين التحية والسنة .
- (والإجابة إليها) أي الوليمة (واجبة) لحديث أبي هريرة يرفعه شر الطعام طعام
- الوليمة أي الذي يدعى له الأغنياء وتترك الفقراء قاله في الشرح يمنعها من يأتيها ويدعى
- إليها من يأبأها ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم .

وعن ابن عمر مرفوعا أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها متفق عليه (إذا عينه داع مسلم
يحرم هجره ومكسبه طيب في اليوم الأول) .
ويأتي محترز هذه القيود (وهي) أي الإجابة (حق الداعي تسقط بعفوه) عن الدعوة كسائر
حقوق الآدمي .
(وقدم